[194] بيننا، فنظر على عليه السلام يمينا وشمالا وقال: لعن ا قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا، انطلقوا بصاحبكم 1 فانظروا إلى مسيل 2 البول، فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء، فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل منهم 3. عن ابن عباس قال [قال على عليه السلام 4]:

_____ 1 - في البحار: " بصاحبه ". 2 - كذا في البحار والوسائل لكن في الاصل: " سبيل ". 3 - نقله المجلسي (ره) في موضعين من البحار فتارة في المجلد الثامن في باب النوادر (ص 740، س 16) واخرى في المجلد الرابع والعشرين في باب أقسام الجنايات وأحكام القصاص (ص 43، س 10) والشيخ الحر العاملي (ره) في الوسائل في باب أن الخنثى ترث على الفرج الذى تبول منه (ج 3 من طبعه أمير بهادر، ص 364) ونقل المحدث النوري (ره) في المستدرك في كتاب الفرائض والمواريث في باب أن الخنثى ترث على الفرج الذى تبول منه (ج 3، ص 169) رواية هي نظير ما في المتن وهى: " دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه كان جالسا في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط، فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم، فقال: أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟ - قالوا: من أهل الشام يا أمير المؤمنين، قال: وما الذى جاء بكم ؟ - فقالوا: أمر شجر بيننا، قال: وما ذاك ؟ - قالوا: نحن اخوة مات والدنا وترك مالا كثيرا وهذا منا له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل فأعطيناه ميراث امرأة فأبى الا ميراث رجل، قال: فأين كنتم عن معاوية ؟ ألا أتيتموه ؟ قالوا: أردنا قضاءك يا أمير المؤمنين، قال: ما كنت لاقضى بينكم حتى تخبروني، قالوا: أتيناه فلم يقدر ما يقضى بيننا وقال: هذا مال كثير ولكن امضوا على أمير المؤمنين فانه سيجعل لكم منه مخرجا، وسوف يسألكم هل أتيتموني ؟ فقولوا: ما أتيناه، فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - لعن ا قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا، فانطلقوا بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا إلى البول، من أين يخرج ؟ فان خرج من الذكر فله ميراث الرجل، وان خرج من الفرج فله ميراث امرأة، فبال من ذكره فورثه ميراث رجل منهم ". 4 - ما بين المعقوفتين سقط من الاصل والبحار، ولا يستقيم الكلام بدونه، فان الباب لم ينعقد الا لنقل كلام أمير المؤمنين عليه السلام فابن عباس هو الذى رواه عنه (ع).
_____